هدي السّنة النّبوية في حل مشكلة الأمن الغذائي.

إعداد: د. قاسم حاج امحمد

المركز الجامعي– غرداية.

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

من أهم المشكلات التي تعترض العالم المعاصر برمته قضية الأمن الغذائي وسبل تحقيقه، إذ أضحى بمرور الزمن سببا لكثير من النزاعات والحروب التي تشهدها الدول داخليا أو خارجيا، ويعد هذا الهاجس أكبر تحد تواجهه أية حكومة في الدول المتمدنة أو المتخلفة على حد سواء، وقد تكشف ذلك بشكل أكبر مع الأزمة الاقتصادية العالمية الراهنة.

وفي السنة النبوية نصوص كثيرة أشارت إلى أهمية الأمن الغذائي في حياة الفرد والجماعة ، إذ جعله رسول الله عليه السلام ركنا ثالثا من أركان الحياة الآمنة المستقرة حيث قال: «من أصبح منكم اليوم آمنا في سربه معافى في بدنه عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا بما فيها»، كما تجلت نظرة الإسلام إلى الأمن الغذائي في سيرة المصطفى عليه السلام من خلال أمره بإنشاء سوق خاص بالمسلمين وذلك عند قدومه المدينة، حيث كان سوق المدينة محصورا بأيدي يهود، مما يشكل تهديدا لأمن المسلمين الاقتصادي والغذائي، ومن ثم السياسي.

كما نجد في حث النبي عليه السلام على الزراعة وإعمار الأرض وإحياء الأرض الموات في قوله: «من أحيا أرضا مواتا فهي له»، وكذا أمره بالتوزيع العادل للثروة ومنع الاحتكار، وتوجيه المسلم للاقتصاد في النفقة والغذاء، نجد في كل ذلك حلا متكاملا لتلك المشكلة التي عجزت كثير من دول العالم عن حلها، لقصورها عن العناية ببعض أوبمعظم تلك الجوانب التي ورد الحديث عنها في السنة النبوية

وسوف أتناول الموضوع من خلال المطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الأول: مفهوم الأمن الغذائي.

المطلب الثاني: أسس تحقيق الأمن الغذائي في ضوء السنة النبوية.

المطلب الثالث: مقومات الأمن الغذائي في ضوء السنة النبوية.

المطلب الأول: مفهوم الأمن الغذائي.

للأمن الغذائي عدة تعريفات لا تختلف عن بعضها البعض اختلافاً جوهرياً.

من أهم هذه التعريفات تعريف البنك الدولي، الذي أورده عدد من الكتّاب من بينهم (S..Maxwell) و(Frankenberger) ، حيث يعرفون الأمن الغذائي بأنه: " قدرة كل الناس في كل الأوقات على الحصول على الطعام الكافي والذي يضمن لهم حياة صحية نشطة". [1]

وعرفه عوض خليفة بأنّه: "قدرة المجتمع على تحقيق الاعتماد الكامل على النفس وعلى الموارد والإمكانات الذاتية في إنتاج كل احتياجاته الغذائية محليا".

ويرى ذات الباحث أن الحصول على الطعام الوارد في تعريف البنك الدولي ينبغي أن يكون من الموارد الذاتية للدولة أو المجتمع أو الفرد، وهذا يعني أن تكون للدولة أو المجتمع أو الفرد حصانة ذاتية في حالات استجلاب الطعام من دولة أخرى إذا ما تمنعت لأي سبب من الأسباب عن بيع الطعام أو تصديره الى الدولة التي هي في حاجة إليه.[2]

وهناك من يفرق عند تعريف الأمن الغذائي بين مستويين له: مطلق ونسبي.

فالأمن الغذائي المطلق يعني إنتاج الغذاء داخل الدولة الواحدة بما يعادل أو يفوق الطلب المحلي، وهذا المستوى مرادف للاكتفاء الذاتي الكامل ويعرف أيضا بالأمن الغذائي الذاتي.

أما الأمن الغذائي النسبي فيقصد به أساسا توفير المواد اللازمة لتوفير هذه الاحتياجات من خلال منتجات أخرى يتمتع فيها القطر المعني أو الأقطار المعنية بميزة نسبية على الأقطار الأخرى، وبالتالي فإن المفهوم النسبي للأمن الغذائي يعني تأمين الغذاء بالتعاون مع الآخرين. [3]

المطلب الثاني: أسس تحقيق الأمن الغذائي في ضوء السنة النبوية.

يبرز النظر في نصوص السنة النبوية حرص رسول الله عليه السلام على تحقيق الأمن الغذائي للفرد والجماعة على السواء والأمن الغذائي الجماعي، ويظهر هذا المعنى بجلاء بالنسبة للفئات الضعيفة، بل ويشمل جنس الحيوان أيضا، إذ حرص النبي عليه السلام على بيان فضل إطعامه وعاقبة تجويعه وحبسه عن الطعام، ويمكن بيان ذلك فيما يأتي:

1- إعفاء صاحب الثمر القليل عن إخراج الزكاة.

من المعروف أن الزكاة في الزروع والثمار لا تجب إلى ببلوغ النصاب، حيث تكون الغلة في هذه الحالة كافية لصاحبها ولعياله وزيادة، فإذا لم يتحقق ذلك النصاب فلصاحب الزرع الاحتفاظ بنتاج أرضه ليكفي به قوته، فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ وَلاَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ وَلاَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ».(4)

ولو فرضنا وجوب الزكاة في القليل والكثير من الزروع لتضرر كثير من الناس بذلك إذا كان ما يجنونه من أرضهم شيئا يسيرا.

2- إلزام رب العمل بضمان طعام المملوك وكسوته.

ألزم الرسول عليه السلام من كان له عبد مملوك بوجوب ضمان طعامه وكسوته، وتسيير العمل عليه، فيما يسميه العالم المعاصر اليوم بحقوق العامل، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ « لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ وَلاَ يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلاَّ مَا يُطِيقُ ».(5)

3- منع التصرف في مصدر رزق الغير إلا بإذنه.

من توجيهات النبي عليه السلام في هذا السياق أيضا نهيه عن حلب مواشي الغير دون استشارة، لاسيما إذا كانت مصدر رزقهم الوحيد، لحاجتهم لها، فعن ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لاَ يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلاَّ بِإِذْنِهِ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ إِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَتَهُمْ فَلاَ يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلاَّ بِإِذْنِهِ».

ويستنبط من الحديث جواز الادخار والتخزين لوقت الحاجة، قال ابن حجر: "وفيه إباحة خزن الطعام واحتكاره إلى وقت الحاجة إليه خلافا لغلاة المتزهدة المانعين من الادخار مطلقا".(6)

4- تحريم صيد الحرم.

ومما يدخل في باب ضمان الغذاء بمفهومه الخاص، ما ورد في الشرع من تحريم صيد البر للحرم، والحكمة في ذلك ظاهرة، منها حصر الاشتغال بالعبادة في موسم الحج، وكذا حماية مصدر رزق القاطنين في

حدود الحرم وما جاوره، إذ لو أبيح للمحرمين من الحجاج الصيد لأدى ذلك إلى نفاذه كله، وقد ورد في ذلك أحاديث كثيرة، منها قوله يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لأَحَدٍ قَبْلِى وَلَمْ يَحِلَّ لِى إِلاَّ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لاَ يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلاَ يَلْتَقِطُ إِلاَّ مَنْ عَرَّفَهَا، وَلاَ يُخْتَلَى خَلاَهَا». فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلاَّ الإِذْخِرَ، فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِبُيُوتِهِمْ. فَقَالَ: «إِلاَّ الإِذْخِرَ».[7]

5- ضمان الغذاء للحيوان.

لم يقتصر توجيه النبي عليه السلام في هذا الجانب على ضمان الطعام والقوت للإنسان فقط، بل حرص على رعاية الحيوان أيضا، ولو كان مما ورد النهي عن اقتنائه لغير ضرورة كالكلب مثلا، حيث قال في حكم عام: وفي كل كبد حرى صدقة.

ومن نماذج ذلك ما روي عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِى بِطَرِيقٍ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ فَوَجَدَ بِئْرًا فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ فَقَالَ الرَّجُلُ لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبَ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِى كَانَ بَلَغَ مِنِّى. فَنَزَلَ الْبِئْرَ فَمَلأَ خُفَّهُ مَاءً ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ حَتَّى رَقِىَ فَسَقَى الْكَلْبَ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ ». قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنَّ لَنَا فِى هَذِهِ الْبَهَائِمِ لأَجْرًا فَقَالَ « فِى كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ ».[8]

وعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أيضا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا سَافَرْتُمْ فِى الْخِصْبِ فَأَعْطُوا الإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الأَرْضِ وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِى السَّنَةِ فَأَسْرِعُوا عَلَيْهَا السَّيْرَ وَإِذَا عَرَّسْتُمْ بِاللَّيْلِ فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ فَإِنَّهَا مَأْوَى الْهَوَامِّ بِاللَّيْلِ ».[9]

كما شدّد النكير على تعذيب الحيوان بحبسه عن الطعام والتسبب في هلاكه بذلك، حيث روي عن عَبْدِ اللَّهِ بن عمر أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِى هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ لاَ هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا إِذْ هِىَ حَبَسَتْهَا وَلاَ هِىَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ».[10]

المطلب الثالث: مقومات الأمن الغذائي.

تحقيق الأمن الغذائي في أي مجتمع يتطلب توفير الدعامات الأساسية التي ينهض عليها الأمن الغذائي، وهذه الدعامات هي ما يعرف بمقومات الأمن الغذائي، والتي تجيء في ضوء تعريف الأمن الغذائي المتقدم.

ومقومات الأمن الغذائي تتلخص في ثلاثة أصناف:

1- مقومات الإنتاج

2- مقومات القدرة الشرائية للمستهلك.

3- المقومات المساعدة.

وتعتبر القدرة على الإنتاج الغذائي والقدرة الشرائية هما الساقان اللتان ينهض بهما الأمن الغذائي. وسأعرض فيما يلي ما ورد في السنة النبوية من أحاديث تبين هذه الأسس.[11]

أولا: مقومات الإنتاج.

المقومات الإنتاجية هي العوامل والوسائل التي تمكن من إنتاج الطعام، وتشمل الموارد الطبيعية وغيرها. والموارد الطبيعية هي الثروات الطبيعية التي وهبها الله للإنسان لكي يستغلها مباشرة في عمليات الإنتاج، ومن هذه الموارد، الأراضي الصالحة للزراعة والموارد المائية والغطاء النباتي والثروة الحيوانية والمعادن الأرضية ومنها البترول وغيرها، كما تلعب الموارد البشرية دوراً مهماً في تحقيق الأمن الغذائي من خلال القدرة علي العمل والإنتاج والإبداع.

وتتمثل هذه المقوّمات فيما يأتي:

1- التشجيع على الغرس والزراعة.

لم يبالغ النبي عليه السلام في الأمر بشيء كما بالغ في الحرص على الزرع، إذ حث عليه ولو كان المرء يعيش لحظة قيام الساعة، فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالْكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنْ قَامَتِ السَّاعَةُ وَفِي يَدِ أَحَدِكُمْ فَسِيلَةً، فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ لاَ يَقُومَ حَتَّى يَغْرِسَهَا فَلْيَغْرِسْهَا».[12]

ورتب على الزراعة أجرا عظيما لا يقل عن أجر العبادات المعروفة، إذ هي حرفة قد تستفيد منها البهائم والدواب ولا يقتصر نفعها على الإنسان فقط، فعَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه

وسلم: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا إِلاَّ كَانَ مَا أُكِلَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ وَمَا سُرِقَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ وَمَا أَكَلَتِ الطَّيْرُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةً وَلاَ يَرْزَؤُهُ أَحَدٌ إِلاَّ كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ».[13]

ومن شأن هذا الحديث حفز همة الناس على الاشتغال بخدمة الأرض، وفي ذلك ضمان كبير لقوتهم.

2- منع كراء الأرض.

نهى النبي عليه السلام أيضا من كراء الأراضي لغرض الزراعة وذلك لحماية المزارعين في حال لم تثمر الأرض أو اجتاحها سوء، وجعل مقابل استغلال الأرض مقاسمة نتاجها بالتفاهم بين الزارع وصاحب الأرض، فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا فَإِنْ لَمْ يَزْرَعْهَا فَلْيُزْرِعْهَا أَخَاهُ».[14]

وقال في رواية أخرى: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَزْرَعَهَا وَعَجَزَ عَنْهَا فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ الْمُسْلِمَ وَلاَ يُؤَاجِرْهَا إِيَّاهُ».[15]

وعن ابْنَ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لأَنْ يَمْنَحَ الرَّجُلُ أَخَاهُ أَرْضَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرْجًا مَعْلُومًا».[16]

وقد ظهر في بعض الروايات سبب المنع من الكراء كما تقدم، كما في حديث رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ، قال: "كُنَّا أَكْثَرَ الأَنْصَارِ حَقْلاً، وَكُنَّا نُكْرِي الأَرْضَ عَلَى أَنَّ لَنَا هَذِهِ وَلَهُمْ هَذِهِ فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ وَلَمْ تُخْرِجْ هَذِهِ فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ وَأَمَّا الْوَرِقُ فَلَمْ يَنْهَنَا".[17]

ولا تزال كثير من التشريعات تعمل بهذا الإجراء في أراضي الزراعة فلا تؤجرها ولا تبيعها للسبب ذاته.

3- منع احتكار الماء

يعد الماء أهم عامل حيوي تقوم عليه أية زراعة، واحتكاره أو نقصانه من شأنه تهديد الأمن الغذائي لشعوب بكاملها، ولذلك ورد النهي عن بيعه وحبسه، واعتباره حقا مشاعا بين كل الناس، فعن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْجَمَلِ وَعَنْ بَيْعِ الْمَاءِ وَالأَرْضِ لِتُحْرَثَ».[18]

وفي رواية عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لاَ يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلأُ».[19]

وعنه أيضا في مسند أحمد: «لا تبيعوا فضل الماء ولا تمنعوا الكلأ فيهزل المال ويجوع العيال».[20]

4- تخفيف الالتزامات المالية الشرعية على قدر النفقات.

من حكمة الإسلام في تحديد مقدار ما يخرج من الزكاة مراعاة عناء المزكي في عمله، ويقابل ذلك بالمفهوم المعاصر خفض الضريبة لتشجيع الإنتاج، فعن النَّبِي صلى الله عليه وسلم قَالَ: «فِيمَا سَقَّتِ الأَنْهَارُ وَالْغَيْمُ الْعُشُورُ وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ الْعُشْرِ».[21]

ثانياً: مقومات القدرة الشرائية.

القدرة الشرائية هي المقدرة المالية للمواطن على الشراء. وبما أن المواطنين لا ينتجون بأنفسهم كل ما يكفيهم من الطعام، وأن هناك شرائح من المجتمع تعتمد في غذائها على الشراء من السوق، فلابد لهذه الشرائح أن تكون لديها المقدرة المالية علي الحصول على الطعام. وهنا تأتي أهمية توفير فرص العمل لهذه الشرائح لكي تحصل على الدخل الذي يمكنها من القدرة الشرائية.

وقد ذهب (فون برون، 1995م) إلى أن: "الأمن الغذائي يعتمد بصورة كبيرة على فرص العمل وعلى الأجور". ويمضي إلى القول: "اليوم أصبح وضع السياسة الغذائية يتم بالربط بين سوق العمل (مدى توفير فرص العمل) وبين سياسات سوق الغذاء".

و للقدرة الشرائية مقوّمات، وهي تلك العوامل التي من شأنها تنمية القدرات الشرائية لدى المواطن حتى يتمكن من الحصول على طعامه من السوق بالأسعار المعقولة.[22]

ويمكن تحديد تلك المقومات في السنة النبوية فيما يأتي:

1- تنمية الدّخل بالحثّ على الاحتراف.

حرص الرسول عليه السلام على تحقيق الغنى الذاتي للمسلمين أفراد وجماعات، من خلال حثه على الكسب والاحتراف، وذم القعود عن العمل والمسألة من غير حاجة، وفيما يلي بعض الأحاديث الدالة على ذلك.

فعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله يحب المحترف».[23]

وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم قال: «وَاللَّهِ لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلاً فَيَحْتَطِبَ فَيَحْمِلَهُ عَلَى ظَهْرِهِ ، فَيَأْكُلَ أَوْ يَتَصَدَّقَ ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلاً أَغْنَاهُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ، فَيَسْأَلَهُ ، أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ ، ذَلِكَ بِأَنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى».[24]

وعن أنس بن مالك: «أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَسْأَلُهُ، فَقَالَ: أَمَا فِي بَيْتِكَ شَيْءٌ؟ قَالَ: بَلَى ، حِلْسٌ نَلْبَسُ بَعْضَهُ وَنَبْسُطُ بَعْضَهُ ، وَقَعْبٌ نَشْرَبُ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ، قَالَ: ائْتِنِي بِهِمَا، قَالَ: فَأَتَاهُ بِهِمَا، فَأَخَذَهُمَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِيَدِهِ، وَقَالَ: مَنْ يَشْتَرِي هَذَيْنِ؟ قَالَ رَجُلٌ: أَنَا، آخُذُهُمَا بِدِرْهَمٍ، قَالَ: مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلاَثًا، قَالَ رَجُلٌ: أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمَيْنِ فَأَعْطَاهُمَا إِيَّاهُ، وَأَخَذَ الدِّرْهَمَيْنِ وَأَعْطَاهُمَا الأَنْصَارِيَّ ، وَقَالَ: اشْتَرِ بِأَحَدِهِمَا طَعَامًا فَانْبِذْهُ إِلَى أَهْلِكَ، وَاشْتَرِ بِالآخَرِ قَدُومًا فَأْتِنِي بِهِ ، فَأَتَاهُ بِهِ ، فَشَدَّ فِيهِ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عُودًا بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُ : اذْهَبْ فَاحْتَطِبْ وَبِعْ، وَلاَ أَرَيَنَّكَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، فَذَهَبَ الرَّجُلُ يَحْتَطِبُ وَيَبِيعُ، فَجَاءَ وَقَدْ أَصَابَ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ، فَاشْتَرَى بِبَعْضِهَا ثَوْبًا، وَبِبَعْضِهَا طَعَامًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: هَذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَجِيءَ الْمَسْأَلَةُ نُكْتَةً فِي وَجْهِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لاَ تَصْلُحُ إِلاَّ لِثَلاَثَةٍ: لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ، أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُفْظِعٍ، أَوْ لِذِي دَمٍ مُوجِعٍ».[25]

2- ضبط الأسواق.

ضبط السوق يتم باتخاذ إجراءات تجعل السوق تعمل في جوّ طبيعي معافى وتساعد هذه الإجراءات في حماية السوق من العبث الذي يتسبب فيه كثير من ذوي النفوس المريضة من السماسرة والوسطاء و أهل الجشع.

وقد نظم النبي عليه السلام حركة السوق بوسائل وضوابط شتى نذكر منها:

3- تحريم الاحتكار.

الاحتكار كما هو معلوم حبس السلعة عن الناس مدة معينة بنية بيعها لهم بسعر أعلى، لاسيما ماكان فيه معاش الناس، وقد اعتبره النبي عليه السلام خطأ، حيث قال: «لاَ يَحْتَكِرُ إِلاَّ خَاطِئٌ».[26]

وللاحتكار في السوق صور أخرى كتلقي السلع قبل دخولها السوق للتحكم في سعرها، وهو ما يعرف بتلقي الركبان، أو السمسرة، فعن طاوس عن ابن عباس قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ. قَالَ: فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا قَوْلُهُ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟، قَالَ: لا يَكُنْ لَهُ سِمْسَارًا. (27)

وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقْ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ». (28)

4- الحث على الادخار والتخزين.

التخزين أو الادخار هو حفظ السلع والممتلكات خاصة الزائدة عن الحاجة في أماكن أمينة لحين الحاجة إليها. والتخزين مهم جداً للمحافظة على الأسعار، ففي حالات الوفرة يساعد على المحافظة على الأسعار لصالح المنتج عندما تتدخل الدولة مشترياً لحماية المنتج وذلك حتى لا تتدنى الأسعار إلى مستوى يضر بالمنتج وهذا نوع من أنواع حماية المنتج. وفي حالات الندرة فإن الأسعار غالباً ما ترتفع، وفي هذه الحالة يمكن أن ينزل هذا المخزون إلى الأسواق مرة أخرى.

وفي هذه السياسات نلاحظ أيضاً دعماً للمستهلك، وهكذا يمكن المحافظة على الأسعار (البيع والشراء) في مستوى معقول. ومعلوم أن التدخل الراشد في الأسواق من محاسنه أنه يحافظ على توازن السوق. (29)

وقد نهى النبي عليه السلام أول الأمر عن الادخار لحاجة الناس، ثم أجازه بعد ذلك، ولو أن الحديث وارد بشأن لحوم الأضاحي، فيمكن قياس غيرها عليها، عن سلمة بن الأكوع قال: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ، فَلاَ يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةٍ، وَفِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، نَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ الْمَاضِي؟، قَالَ: كُلُوا، وَأَطْعِمُوا، وَادَّخِرُوا، فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا». (30)

كما يستفاد حث النبي عليه السلام على الادخار من أمره باقتناء التمر وجعله حاضرا في البيت باستمرار، وهو من أهم ما يدخر لفترات طويلة عند نقص الغذاء في البيئة الصحراوية خاصة، واعتبر البيت الخالي من التمر بيتا جائعا، ولو وجد فيه غيره من المؤونة، ويمكن توجيه معنى الحديث بأن عدم وجود التمر الذي هو معد للادخار قد يوقع أهل البيت في جهد وجوع إذا ما فاجأهم نقص الطعام، فلا يجدون ما يتقوتون به ليومهم، فعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «يَا عَائِشَةُ،

بَيْتٌ لاَ تَمْرَ فِيهِ جِيَاعٌ أَهْلُهُ، يَا عَائِشَةُ، بَيْتٌ لاَ تَمْرَ فِيهِ جِيَاعٌ أَهْلُهُ أَوْ جَاعَ أَهْلُهُ». قَالَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا. (31)

ثالثًا: المقومات المساعدة.

لم يقتصر الهدي النبوي في ضمان الأمن الغذائي على مقومات الإنتاج وحماية القدرة الشرائية فحسب، بل نجد فيه توجيهات أخرى ترشد إلى عوامل مساعدة وقد تكون ضرورية أحيانا لضمان ذلك الأمن، وفيما يلي بيان لأهمها:

1- الاستعانة بالله تعالى وبالصدقة لدرء ندرة الماء.

لئن اتجهت الأبحاث المعاصرة لمعالجة مشكلة نقص المياه وانقطاع الأمطار إلى ما يسمى تقنيات استنزال الماء من السحب، مع ما فيها من مآخذ وتكاليف، فإن الهدي النبوي قد أرشد المسلمين إلى سنة صلاة الاستسقاء لاستنزال المطر، لأن تلك الظاهرة سنة كونية لا مجال للتحكم فيها أو تسييرها باختيار البشر، وقد تكرر ذلك منه عليه السلام مرات كثيرة في حياته.

ومن ذلك ما رواه أَنَس بن مَالِكٍ قَالَ: «أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَبَيْنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكَ الْمَالُ وَجَاعَ الْعِيَالُ فَادْعُ اللَّهَ لَنَا. فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا وَضَعَهَا حَتَّى ثَارَ السَّحَابُ أَمْثَالَ الْجِبَالِ ثمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مِنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ صلى الله عليه وسلم فَمُطِرْنَا يَوْمَنَا ذَلِكَ وَمِنَ الْغَدِ وَبَعْدَ الْغَدِ وَالَّذِي يَلِيهِ حَتَّى الْجُمُعَةِ الأُخْرَى. وَقَامَ ذَلِكَ الأَعْرَابِيُّ، أَوْ قَالَ غَيْرُهُ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ: تَهَدَّمَ الْبِنَاءُ وَغَرِقَ الْمَالُ فَادْعُ اللَّهَ لَنَا، فَرَفَعَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا، وَلاَ عَلَيْنَا. فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ السَّحَابِ إِلاَّ انْفَرَجَتْ وَصَارَتِ الْمَدِينَةُ مِثْلَ الْجَوْبَةِ، وَسَالَ الْوَادِي قَنَاةُ شَهْرًا، وَلَمْ يَجِئْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلاَّ حَدَّثَ بِالْجَوْدِ». (32)

كما ورد عنه عليه السلام الحث على الصدقة التي هي سبب لنزول المطر ووفرة الزرع، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: « بَيْنَا رَجُلٌ بِفَلاَةٍ مِنَ الأَرْضِ فَسَمِعَ صَوْتًا فِي سَحَابَةٍ: اسْقِ حَدِيقَةَ فُلاَنٍ. فَتَنَحَّى ذَلِكَ السَّحَابُ فَأَفْرَغَ مَاءَهُ فِي حَرَّةٍ، فَإِذَا شَرْجَةٌ مِنْ تِلْكَ الشِّرَاجِ قَدِ اسْتَوْعَبَتْ ذَلِكَ الْمَاءَ كُلَّهُ، فَتَتَبَّعَ الْمَاءَ، فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ فِي حَدِيقَتِهِ يُحَوِّلُ الْمَاءَ بِمِسْحَاتِهِ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، مَا اسْمُكَ. قَالَ

فُلاَنٌ. لِلاِسْمِ الَّذِى سَمِعَ فِى السَّحَابَةِ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، لِمَ تَسْأَلُنِى عَنِ اسْمِي؟، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ صَوْتًا فِي السَّحَابِ الَّذِي هَذَا مَاؤُهُ، يَقُولُ: اسْقِ حَدِيقَةَ فُلاَنٍ، لِاسْمِكَ. فَمَا تَصْنَعُ فِيهَا؟، قَالَ: أَمَا إِذَا قُلْتَ هَذَا، فَإِنِّي أَنْظُرُ إِلَى مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، فَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِهِ، وَآكُلُ أَنَا وَعِيَالِي ثُلُثًا، وَأَرُدُّ فِيهَا ثُلُثَهُ».[33]

2- الحث على عدم الإسراف في الاستهلاك.

كما حرصت السنة النبوية على الحث على الإنتاج وتوفير الغذاء للناس فإنها حرصت بالمقابل على ترشيد الاستهلاك والاقتصاد في الطعام، إذ الإسراف فيه مع تزايد عدد الناس قد يوقعهم في مشقة، إذا لم يف الإنتاج بحاجاتهم كلها.

فعن مقدام بن معدي كرب قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول: «مَا مَلأَ آدَمِيٌّ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ، بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ أُكُلاَتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ، فَإِنْ كَانَ لاَ مَحَالَةَ، فَثُلُثٌ لِطَعَامِهِ، وَثُلُثٌ لِشَرَابِهِ، وَثُلُثٌ لِنَفَسِهِ».[34]

ومن توجيهات النبي المتعلقة بالآداب حثه على عدم رمي فضلات الطعام، وهو مظهر من مظاهر السرف، فعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا وَقَعَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيَأْخُذْهَا فَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَذًى وَلْيَأْكُلْهَا، وَلاَ يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ، وَلاَ يَمْسَحْ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَ أَصَابِعَهُ، فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَةُ».[35]

3- الحث على التسمية على الطعام والاجتماع عليه.

من الأسباب الخفية التي أرشد إليها النبي عليه السلام لتوفير الطعام وتكثيره أمره بالتسمية عند بدء الأكل، وحثه على الاجتماع عليه، لما في ذلك من نزول البركة التي لا يجدها إلى المسلم في طعامه، وفي ذلك يقول صلى الله عليه وسلم: «الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ».[36]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «طَعَامُ الِاثْنَيْنِ كَافِي الثَّلاَثَةِ وَطَعَامُ الثَّلاَثَةِ كَافِي الأَرْبَعَةِ».[37]

خاتمة

من خلال النصوص النبوية الواردة في ثنايا هذا البحث يمكن استخلاص ما يلي:

- مدى اهتمام النبي عليه السلام بهذه القضية، باعتبارها حقا لكل كائن حي، وذلك يعطي للأمن الغذائي في الإسلام بعدا أشمل مما تقدمه النظريات المعاصرة التي تقصره على الإنسان فقط.
- شمولية الحل الإسلامي لقضية الأمن الغذائي، فهو يقوم من جهة على أسباب موضوعية تتمثل في مقومات الإنتاج وتنمية الدخل للفرد، وعلى أسباب معنوية تتمثل في سنة صلاة الاستسقاء والحث على الصدقة كعاملين لضمان وفرة الماء والمطر، وعلى أسباب أخلاقية تتمثل في الحث على التسمية والاجتماع على الطعام، والبعدان الأخيران لا نكاد نجدهما في النظريات الحديثة التي تحاول بيان أسس تحقيق الأمن الغذائي للأفراد والجماعات على السواء.
- حاجة العالم المعاصر لمثل هذه الأبعاد لمعالجة أزمة الغذاء في العالم، إذ الواقع يشهد بأنها أزمة مستمرة لا يكاد يوجد لها حل في كثير من المناطق، بسبب الكوارث الطبيعية كالجفاف والتصحر ونقص المياه، وقد ظهر كيفية تعامل النبي عليه السلام مع هذا الأمر، وكذا وجود الاختلال في حجم الإنتاج وحجم الاستهلاك الذي يفوق حاجة الناس في كثير من الدول لاسيما المتطورة، إذ لو كان هناك ترشيد أخلاقي له لتحقق فائض كبير يكفي لسد الحاجة في البلدان الفقيرة.
- تبين من خلال هذا العرض الوجيز ثراء السنة النبوية بالنصوص والتوجيهات التي هي بحاجة إلى قراءة معاصرة لها للتمكن من استنباط حلول عملية منها لمعالجة الواقع المعاصر في مختلف المجالات، وعدم الاكتفاء باستنباط أحكام فقهية فرعية منها فقط، والله أعلم.

الهوامش:

1- د. عوض خليفة موسى، التعاون الإفريقي في تحقيق الأمن الغذائي، مداخلة في ملتقى الجامعات الأفريقية (التعاون والتداخل)، يناير 2006م، *جامعة أفريقيا العالمية، السودان.*

2- المصدر نفسه.

3- د. أشرف محمد دواب، الأمن الغذائي العربي بين الإمكانيات والتحديات، مجلة أراء حول الخليج-العدد 69 – يونيو 2010 .

4- صحيح البخاري (ترقيم مصطفى البغا)، دار ابن كثير، بيروت، 1407-1987، كتاب (30) الزكاة، باب (4) ما أدى زكاته فليس بكنز، رقم 1340.

5- صحيح مسلم (ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب (27) الأيمان، باب (10) إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه: 1282/3.

6- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، دار المعرفة، بيروت، 1379: 90/5.

7- صحيح مسلم، كتاب (16) الحج، باب (82) تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام، رقم 3368: 109/4.

8- صحيح البخاري، كتاب (47) المساقاة، باب (10) فضل سقي الماء، رقم 2234: 833/2.

9- صحيح مسلم، كتاب (33) الإمارة، باب (54) مراعاة مصلحة الدوس في السير والنهي عن التعريس في الطريق، رقم 1926: 1525/3.

10- صحيح مسلم، كتاب (45) البر والصلة والآداب، باب (37) تحريم تعذيب الهرة ونحوها من الحيوان الذي لا يؤذي، رقم 2242: 2021/4.

11- د. عوض خليفة موسى، مرجع سابق.

12- مسند أحمد، مؤسسة قرطبة، القاهرة، دت، رقم 13004: 191/3.

13- صحيح مسلم، كتاب (22) المساقاة، باب (2) فضل الغرس والزرع، رقم 1552: 1188/3.

14- صحيح مسلم، كتاب (21) البيوع، باب (17) كراء الأرض، رقم 1536: 1172/3.

15- صحيح مسلم، كتاب (21) البيوع، باب (17) كراء الأرض، رقم 1536: 1172/3.

16- صحيح مسلم، كتاب (21) البيوع، باب (21) الأرض تمنح، رقم 1550: 1184/3.

17- صحيح البخاري، كتاب (58) الشروط، باب (7) الشروط في المزارعة، رقم 2573: 970/2.

18- صحيح مسلم، كتاب (22) المساقاة، باب (8) تحريم فضل بيع الماء الذي يكون بالفلاة ويحتاج إليه لرعي الكلأ، رقم 1565: 1197/3.

19- صحيح مسلم، كتاب (22) المساقاة، باب (8) تحريم فضل بيع الماء الذي يكون بالفلاة ويحتاج إليه لرعي الكلأ، رقم 1566: 1198/3.

20- مسند أحمد، رقم 9439: 420/2.

21- صحيح مسلم، كتاب (12) الزكاة، باب (1) ما فيه العشر أو نصف العشر، رقم 981: 675/2.

22- د. عوض خليفة موسى، مرجع سابق.

23- المعجم الكبير للطبراني، رقم 13022: 447/10.

24- مسند أحمد، رقم 7315: 243/2.

25- سنن أبي داود، كتاب (9) الزكاة، باب (27) ما تجوز فيه المسألة، رقم 1643: 40/2.

26- صحيح مسلم، كتاب (22) المساقاة، باب (26) تحريم الاحتكار في الأقوات، رقم 1605: 1227/3.

27- صحيح مسلم، كتاب (21) البيوع، باب (6) تحريم بيع الحاضر للبادي، رقم 1521: 1157/3.

28- صحيح مسلم، كتاب (21) البيوع، باب (6) تحريم بيع الحاضر للبادي، رقم 1522: 1157/3.

29- د. عوض خليفة موسى، مرجع سابق.

30- صحيح البخاري، كتاب (76) الأضاحي، باب (16) ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها، رقم 5249: 2115/5.

31- صحيح مسلم، كتاب (36) الأشربة، باب (26) في إدخال التمر ونحوه من الأقوات للعيال، رقم 2046: 1618/3.

32- صحيح البخاري، كتاب (17) الجمعة، باب (33) الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة، رقم 891: 315/1.

33- صحيح مسلم، كتاب (53) الزهد والرقائق، باب (4) الصدقة على المساكين، رقم 2984: 2288/4.

34- سنن الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب (37) الزهد، باب (47) ما جاء في كراهية كثرة الأكل، رقم 2380: 590/4.

35- صحيح مسلم، كتاب (36) الأشربة، باب (18) استحباب لعق الأصابع والقصعة وأكل اللقمة الساقطة، رقم 2033: 1606/3.

36- صحيح البخاري، كتاب (73) الأطعمة، باب (11) المؤمن يأكل في معى واحد، رقم 5078: 2061/5.

37- صحيح مسلم، كتاب (36) الأشربة، باب (32) إكرام الضيف وفضل إيثاره، رقم 2058: 1630/3.